كما قال ان خطبت فلانة او تزوجتها فخطبها ثم تزوجها لا يحنث ولو زاد على هذه
الصورة وقال او يتزوجها غيري لاجلي واجيزه قال لا وجه لجوازه وقال في الخزانة
ولو قال اگر من بفضولی زن خواهم وی طالق فزوجها الفضولي وبعث لو شيئا من
المهر ينصرف الى الاجازة بالقول ولو قال كل امراءة تصير حلالا لي فهو كقوله يدخل في نكاحي
لو قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلى
القلب يحنث وهي المسئلة المعترضة في الجامع تقدم المؤخر ويؤخر المقدم ونقل عن
استاذي شيخ الاسلام الاسبيجابي ان هذا في العربية اما لو كانت اليمين بالفارسية
يقدم المقدم ويؤخر المؤخر وعليه الفتوى في الفصل التاسع من ايمان الخلاصة وفيها لو
اعاد كلمة الشرط قال في الجامع الكبير ان هذا على ثلثة اوجه اما ان قدم الطلاق على
الشرط او جعل الجزاء وسط كلام هذا وهذا او اخر فان قدم الطلاق على الشرطين بان
قال امراته طالق ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا او وسط الجزاء ان كلمت فلانا
فامراته طالق وان كلمت فلانا طلقت بكلام ايهما وجد وبطلت اليمين ولو اخر الطلاق
فقال ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فامراته طالق حتى تكلمهما وفي طلاق فتاوى
قاضي خان لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق
بالكلام جزاء الدخول حتى لو كلمت قبل الدخول ثم دخلت الدار لم يقع شيء وفي ايمان
الخزانة رجل اتهم بجناية فحلف فقال اگر من اين كار كرده ام هر چه تا ده سال
زن خواهم از من بسه طلاق واگر درين شهر باشم ولم يكن فعل ما اتهم به لكنه سكن المصر
وتزوج في المدة تطلق لانه جعل فعل تلك الجناية شرطا لانعقاد اليمين بالتزوج وشرط
ايضا سكنى هذه البلدة ولم يذكر للشرط الثاني جزاء فكان جزاؤه جزاء الشرط الاول
وهو طلاق من يتزوجها في هذه المدة قال كل امراءة اتزوجها تشرب السويق او
قال تلبس العصفر فهي طالق فتزوج امراءة قال هذا على ان تشرب السويق بعد التزوج
الا ان يكون نيته على ما قبله خزانة فالحيلة في الطلاق المضاف الى الملك ان يعقد فضولي
عقد النكاح فيجيز بالفعل ولا يحنث ولو اجاز بالقول يحنث والاعتماد على هذا وهو
اختيار الشيخ الامام ابي احمد العياضي والشيخ الامام محمد بن ابراهيم الميداني رض وكذا
الحيلة في حق من قال كل امراءة يدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا ان الفضولي يزوجه

امراءة

امراءة ثم يجيزه هو بالفعل فلا يحنث وان دخلت في نكاحه لان دخولها في نكاحه
لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فيصير في التقدير كانه قال
ان تزوجتها وبتزوج الفضولي لا يصير متزوجا بخلاف ما لو قال كل عبد دخل في
ملكي فانه يحنث بعقد الفضولي لان ملك اليمين لا يختص بالشراء بل له اسباب سواه
وقال شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام البزدوي يحنث بنكاح الفضولي في هذه الصورة
كذا ذكر في المحيط وحكى صاحب المحيط عن نجم الدين والفقيه ابي جعفر رحمهما الله ان كل
جواب عرفته في كل امراءة اتزوجها فهو الجواب في قوله كل امراءة تدخل في نكاحي
وتصير حلالا لي من الفضول كالاستروشني اذا قال كل امراءة اتزوجها فهي طالق ان
كلمت فلانا فكلم فلانا ثم تزوج لا تطلق ولو كلم ثانيا تطلق حكي ان شمس الاسلام افتى هكذا
بسمرقند وافتى غيره انها لا تطلق فاخرج الرواية من القدوري فرجعوا وصارت واقعة
بخارا فافتى خالي هكذا واخذ عليه محمود الكشاني واخبر الصدر الشهيد فلما اخبر خالي
قرائم رواية القدوري فقال صدر الشهيد الحق كما تقول وامر الامام الكشاني بالرجوع ع
فصل في الخزانة في فتاوى شيخ الاسلام عطا بن حمزه سئل عن رجل كان
بين قوم يتحدثون فقال من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثلثا ثم تكلم الحالف هل يطلق
امراته ثلثا قال نعم لعموم البلوى قوله من تكلم قيل له من تكلم منكر والحالف معرف
قال ذكر في الجامع من حلف وقال ان دخل داري احد فامراته طالق فدخل بنفسه
لم تطلق امراته ولو قال ان دخل هذه الدار احد فدخل بنفسه طلقت امراته لان في
المسئلة الاولى عرف الدار بالاضافة الى نفسه ونكر الداخل فلم يدخل هو في ذلك وفي الثاني
اطلق الدار واطلق الداخل فدخل فيه وهنا ايضا اطلق الكلام والمتكلم فدخل فيه
ولو قال نساء اهل الدنيا طالق او قال نساء اهل الري وهو من اهل الري او قال
نساء اهل بغداد وهو من اهله لا تطلق امراته عند ابي يوسف الا ان ينويها وعند محمد رح
روايتان روى ابن سماعة رح تطلق امراته من غير نية وروى هشام عنه لا تطلق امراته
الا ان ينويها هكذا ذكر في رواية المحيط وقال في المغني وعليه الفتوى ولو قال كل من
دخل هذه الدار فامراته طالق ولم ينو نفسه فدخل هو الدار فعلى ما ذكرنا من الروايتين
وذكر قاضي خان في فصل الكلام جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)